مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

مبداء الحيطة(الحذر): التحول من مفهوم فلسفي إلى قاعدة قانونية ملزمة

عبد الكريم محمود عبود الهياز علي[1] ، أ.د. علي مشهدي2
طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]
عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]
Kareemalobaide175@gmail.com – Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 14/12/2025	مراجعة البحث: 07/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث مبدأ الحيطة (الحذر) والتحول الذي طرأ عليه من مفهوم فلسفي إلى قاعدة قانونية ملزمة. في البداية كان مبدأ الحيطة مجرد مفهوم فلسفي حذر من المخاطر المستقبلية في مجالات الصحة والبيئة والتكنولوجيا، ولكن مع تطور الأزمات البيئية والتحديات الصحية، بدأ هذا المبدأ يُدرج في القوانين والأنظمة القانونية كإجراء وقائي. يسلط البحث الضوء على الجذور الفلسفية للمبدأ وكيف تم تطويره من فكرة أخلاقية إلى قاعدة قانونية تتطلب من الحكومات اتخاذ تدابير وقائية، حتى في غياب الأدلة العلمية اليقينية. يهدف البحث إلى دراسة التحولات التي مر بها هذا المبدأ، من بداياته الفلسفية إلى تطبيقه في التشريعات القانونية. كما يناقش التحديات القانونية التي قد تواجه تطبيقه في الأنظمة القانونية التي تتطلب يقينًا قانونيًا، ويستعرض إمكانية تفعيل هذا المبدأ دون التأثير على حرية البحث والابتكار. يركز البحث أيضًا على دور مبدأ الحيطة في تعزيز الوقاية وحماية البيئة من المخاطر غير المؤكدة، خاصة في ظل التحديات التي يواجهها في تطبيقه على مستوى التشريعات الدولية والمحلية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الحيطة، فلسفة القانون، الوقاية القانونية، المخاطر المستقبلية.

Abstract

This research discusses the Precautionary Principle and its transformation from a philosophical concept to a binding legal rule. Initially, the Precautionary Principle was a philosophical concept warning against potential future risks in health, environment, and technology. However, with the development of environmental crises and health challenges, this principle began to be incorporated into laws and legal systems as a preventive measure. The study highlights the philosophical roots of the principle and how it evolved from an ethical idea to a legal rule that requires governments to take precautionary actions, even in the absence of definitive scientific evidence. The research aims to examine the transformations that the principle underwent, from its philosophical beginnings to its incorporation into legal frameworks. It also discusses the legal challenges that may arise in applying it within legal systems that require legal certainty and explores how the principle can be activated without impacting research and innovation freedoms. Additionally, the study focuses on the role of the Precautionary Principle in enhancing prevention and protecting the environment from uncertain risks, particularly in light of the challenges it faces in its implementation in both international and domestic legislation.
Keywords: Precautionary Principle, Philosophy of Law, Legal Prevention, Future Risks.

المقدمة

تخيل أن العلماء اكتشفوا مركبًا كيميائيًا جديدًا، يعد بثورة في علاج السرطان، لكن بعد سنوات تظهر أعراض كارثية لا رجعة فيها على الأجيال القادمة. هل كان ينبغي السماح باستخدامه رغم عدم اليقين العلمي؟ أم كان يجب إيقافه حتى يتم التيقن الكامل من سلامته؟ في قلب هذه المفارقة يقع مبدأ الحيطة، ذاك المفهوم الذي خرج من رحم الفلسفة ليصبح حجر أساس في القوانين الحديثة.

CC BY

لقد دأب الإنسان على التقدم بثقة نحو المستقبل، مسلّحًا بالعلم والتكنولوجيا، متجاهلًا في كثير من الأحيان عواقب أفعاله على البيئة، والصحة، والمجتمع. لكن مع توالي الكوارث البيئية، من تسرّب المواد السامة إلى الغلاف الجوي، إلى الانقراض الجماعي للأنواع، بدأ هذا التفاؤل الجذري يهتز. وبرزت أسئلة جديدة: ماذا لو لم يكن الدليل كافيًا؟ ماذا لو لم نستطع الانتظار؟ هنا ولد من رحم القلق مبدأ بسيط في شكله، معقد في جوهره: "اتخذ الحذر حتى لو لم تكن هناك يقينيات".

هذا المبدأ لم يكن قانونًا في بداياته، بل كان صدى لصوت الفلاسفة الذين حذروا من الإغراق في الثقة العمياء بالتقدم. الفيلسوف الألماني هانز يوناس، أحد أعمدة هذا الفكر، لم يكن يخاطب القضاة أو المشرعين، بل ضمير الإنسان. لكنه لم يكن يعلم أن عبارته: "تصرف بحيث تكون نتائج فعلك متوافقة مع بقاء الحياة البشرية"، ستصبح لاحقًا مادة في دساتير وتشريعات دول.

ما بدأ كموقف فلسفي أخلاقي، تحوّل تدريجيًا إلى قاعدة قانونية تلزم الحكومات باتخاذ إجراءات احترازية، حتى قبل ثبوت الضرر. هذا التحول لم يكن سهلًا ولا سريعًا، بل جاء نتاج صراع بين من يرى أن القانون يجب أن يُبنى على "البرهان"، ومن يؤمن أن بعض المخاطر تستحق أن نتجنبها حتى دون برهان كامل.

ومع هذا التحول، تغير وجه القانون نفسه. لم يعد القانون أداة لمعاقبة الفعل بعد وقوعه فقط، بل أصبح كذلك وسيلة للوقاية قبل حدوثه. أصبح القانون يتعامل مع "اللايقين" بنفس جدّيته في التعامل مع "اليقين". أصبح بإمكان المحاكم أن توقف مشروعًا ضخمًا، ليس لأنه يسبب ضررًا مؤكدًا، بل لأنه قد يسبب ضررًا. وهنا تتجلّى الثورة الحقيقية: ليس في سنّ القوانين الجديدة، بل في تغيير نظرتنا إلى المستقبل، والعدالة، والاحتياط.

ليست الحيطة مجرد مبدأ قانوني، إنها انعكاس لعصر جديد — عصر لم يعد فيه المستقبل أمرًا مؤجلًا، بل مسؤولية حاضرة. وإذا كان الماضي قد علّمنا أن الخطأ في التقدير قد يُكلف البشرية كثيرًا، فإن مبدأ الحيطة يعلّمنا أن عدم اتخاذ قرار قد يكون في حد ذاته جريمة.

اشكالية البحث :

رغم أن مبدأ الحيطة نشأ كمفهوم فلسفي وأخلاقي يستند إلى الحذر من المخاطر المحتملة، إلا أن تحوّله إلى قاعدة قانونية ملزمة يثير إشكالية مركزية: كيف يمكن تكييف مبدأ قائم على عدم اليقين داخل منظومة قانونية تتطلب وضوحًا وقرائن؟ وهل يُمكن أن يؤدي تطبيقه المسبق إلى تقييد حرية القرار العلمي أو التكنولوجي؟ يبحث هذا البحث في المسار الذي قطعه المبدأ من الفكر الفلسفي إلى البنية القانونية، متسائلًا عن حدود إلزاميته، وإمكانية تفعيله دون المساس بالمبادئ القانونية التقليدية.

السؤال الرئيسي :

كيف تحوّل مبدأ الحيطة من مفهوم فلسفي وأخلاقي إلى قاعدة قانونية ملزمة، وما هي التحديات التي يواجهها هذا التحول في ظل متطلبات اليقين القانوني وتوازن المصالح العامة والخاصة؟

فرضية البحث:

يفترض هذا البحث أن تحول مبدأ الحيطة من مفهوم فلسفي إلى قاعدة قانونية ملزمة لم يكن تحولًا عفويًا، بل جاء نتيجة ضغط دولي وتطور في الوعي القانوني بأهمية الوقاية، خصوصًا في مجالات البيئة والصحة والتكنولوجيا، وأن

هذا التحول، رغم أهميته، لا يزال يواجه تحديات قانونية تتعلق بإثبات الضرر المحتمل، وتحديد معايير التطبيق دون تعسف أو تقييد غير مبرر للأنشطة المشروعة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مبدأ الحيطة كأحد المفاهيم التي انتقلت من المجال الفلسفي إلى الإطار القانوني، مما يعكس تطور الفكر القانوني في التعامل مع المخاطر المستقبلية. كما يساهم في توضيح كيفية دمج هذا المبدأ ضمن القواعد القانونية الملزمة، خاصة في ظل التحديات البيئية والصحية المعاصرة. ويفتح البحث آفاقًا لفهم التوازن الدقيق بين الوقاية القانونية واحترام الحريات العلمية والاقتصادية، مما يجعله ذا أهمية نظرية وتطبيقية في تطوير السياسات العامة والتشريعات الحديثة.

أهداف البحث:

الهدف الأول:

يهدف البحث إلى تحليل الجذور الفلسفية لمبدأ الحيطة، وتتبع تطوره في الفكر الإنساني، خاصة في الفلسفة الأخلاقية والبيئية. ويسعى إلى إبراز كيف تم تأسيس هذا المبدأ كقيمة تحذيرية في مواجهة المخاطر المستقبلية، مما مهّد الطريق لتحويله لاحقًا إلى أداة تنظيم قانوني فعّال.

الهدف الثاني:

يُعنى البحث بتفكيك مراحل التحول التي مر بها مبدأ الحيطة من مستوى المبادئ الأخلاقية إلى مرتبة القواعد القانونية الملزمة، من خلال دراسة التشريعات والاتفاقيات الدولية، وتحليل تطبيقاته في الأنظمة القانونية المختلفة، مع التركيز على مدى قابليته للتقنين والتنفيذ في سياقات قانونية واقعية.

الهدف الثالث:

يركز البحث على استكشاف التحديات القانونية والعملية التي يواجهها تطبيق مبدأ الحيطة، مثل صعوبة إثبات الضرر المحتمل، وتضارب المصالح بين الحماية والابتكار. ويهدف إلى تقديم رؤية نقدية حول آليات التوازن بين هذا المبدأ الوقائي والضمانات القانونية الأخرى كحرية البحث والتنمية.

الدراسات السابقة:

. 1دراسة: "مبدأ الحيطة في القانون البيئي الدولي – دراسة تحليلية"

المؤلف: د. عبد الوهاب هاشم سيد، مجلة كلية التربية، جامعة أسيوط – 2021

تناولت الدراسة مبدأ الحيطة بوصفه إحدى الركائز الأساسية في القانون البيئي الدولي، مركّزة على كيفية تبنيه في الاتفاقيات الدولية مثل إعلان ريو لعام 1992. حللت الدراسة النصوص القانونية التي تُدرجه كمبدأ وقائي في مواجهة الأخطار البيئية غير المؤكدة علميًا، وناقشت مدى إلزاميته الفعلية في الواقع القانوني، خصوصًا مع غياب تعريف دقيق أو محدد له. وخلص الباحث إلى أن المبدأ يمثل نقطة توازن بين التنمية المستدامة والحماية البيئية، لكنه ما يزال يواجه تحديات تشريعية وإجرائية تتطلب دعمًا قانونيًا أكثر وضوحًا.

2. دراسة: "الأساس الفقهي لمبدأ الحيطة في القانون الإداري البيئي"

المؤلف: فكر الدين عبد القادر، منتدى أكاديمي متخصص بالقانون البيئي – 2022

CC BY

تُركّز هذه الدراسة على البعد الفقهي لمبدأ الحيطة داخل نطاق القانون الإداري، وتحديدًا في مجال الترخيص للمشاريع ذات التأثير البيئي المحتمل. يرى الباحث أن هذا المبدأ يمثل نقلة نوعية في علاقة الإدارة بالبيئة، حيث يسمح للسلطات بوقف أو تقييد مشاريع دون وجود ضرر بيئي مؤكد، استنادًا إلى التوقعات والاحتمالات. وتعرض الدراسة نماذج من القضاء الفرنسي والألماني التي دعمت تطبيق المبدأ، مع توصيات بضرورة تفعيله في النظم القانونية العربية، خاصة في ظل ضعف آليات التقييم البيئي المسبق في بعض الدول.

3. دراسة: "مدى فعالية مبدأ الحيطة في التشريعات العربية لحماية البيئة"

المؤلف: أ. جميلة عبد الحميد، مجلة الدراسات القانونية والبيئية – جامعة الجزائر 1 – 2020

بحثت الدراسة في مدى حضور وتفعيل مبدأ الحيطة في التشريعات البيئية للدول العربية، مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر، وتونس. خلصت إلى أن الإطار القانوني العربي ما يزال في طور الاستيعاب النظري للمبدأ، وأن التطبيق الفعلي له محدود ويواجه عقبات تتعلق بغموض المصطلح، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية. أشارت الكاتبة إلى الحاجة لصياغة قانونية دقيقة لمبدأ الحيطة، مع دمجه في أنظمة تقييم الأثر البيئي والسياسات الوطنية. كما دعت إلى تعزيز ثقافة "الوقاية القانونية" في الممارسات الإدارية والقضائية على حدّ سواء.

الفصل الأول: الإطار الفلسفي والنظري والقانوني العام لمبدأ الحيطة

المبحث الأول: الأسس الفلسفية والأخلاقية لمبدأ الحيطة

المطلب الأول: الجذور الفلسفية لمبدأ الحيطة في الفكر الإنساني والأخلاقيات البيئية

إن مبدأ الحيطة لم يكن في أصله مبدأ قانونيًا أو سياسيًا، بل انبثق أولًا من رحم الفكر الفلسفي الذي حاول مواجهة سؤال أخلاقي محوري: كيف يمكن للإنسان أن يتصرف في عالم لا يملك فيه علمًا يقينيًا بنتائج أفعاله؟

لقد جاء هذا التساؤل في ظل التحولات الكبرى التي شهدها العالم مع الثورة الصناعية، حيث بدأ الإنسان يشعر أن قدرته على الفعل والتأثير قد تفوقت على قدرته على التنبؤ بالعواقب. ومن هنا نشأ وعي فلسفي جديد يُحمِّل الإنسان مسؤولية تتجاوز الحاضر وتتعدى ذاته، لتشمل الآخرين، والبيئة، بل وحتى الأجيال التي لم تولد بعد.

هذا الوعي الجديد بالأخلاق البيئية، ظهر جليًا في كتابات الفلاسفة المعاصرين الذين انتقدوا النموذج العقلاني الصارم في التعامل مع الطبيعة، واعتبروا أن الإنسان لم يعد يمكنه التذرع بالجهل العلمي ليتنصل من مسؤولياته.

وقد جاء في كتاب "الجذور الفلسفية للبنائية" ما يلي:

"الوعي المعاصر بدأ يدرك خطورة التقدم غير المنضبط، لا لأن المعرفة خطأ، بل لأن نتائج الأفعال لم تعد تُقاس فقط بالحاضر بل بما قد ينتج عنها من تأثير مستقبلي طويل الأمد، وهنا تنشأ الحاجة إلى نوع جديد من الأخلاق: أخلاق الحذر المسؤول."

(فؤاد زكريا؛ الجذور الفلسفية للبنائية؛ 2022م؛ ص1885)

هذه الأخلاق الجديدة – والتي تقوم على مبدأ التوجس من نتائج الفعل – لا تتأسس على معرفة يقينية، بل على افتراض عقلاني لوجود مخاطرة محتملة، مما يجعل الفعل الأخلاقي مرهونًا بالحذر، لا باليقين. وهنا يتقاطع المبدأ الفلسفي مع البنية المنطقية لمبدأ الحيطة كما سيأخذ شكله القانوني لاحقًا: التصرف على ضوء الخطر المحتمل، لا المؤكد.

وقد عبّر فلاسفة الأخلاق البيئية في السياق العالمي عن هذا المعنى ذاته، وتجلّى ذلك في "دليل الفلسفة" الصادر عن اليونسكو، حيث ورد فيه:

"إن أخلاقيات البيئة ليست فقط امتدادًا للأخلاق التقليدية، بل هي ثورة عليها، لأنها تقوم على مسؤولية تجاه من لم يولدوا بعد، وتُحمّل الإنسان مسؤولية أفعال لم يتيقن من نتائجها بعد."

(جان كراولي وبيتر تشانتالانكسي؛ دليل الفلسفة؛ اليونسكو؛ 2014م؛ ص8)

هذا النص يعكس التحول الذي عرفه الضمير الإنساني من أخلاق ترتكز على ما هو مؤكد، إلى أخلاق تستبصر المستقبل وتخشى آثاره غير المتوقعة. لقد تجاوز الإنسان في رؤيته الجديدة للحياة "الأنانية الوجودية" إلى ما يمكن تسميته بـ"الغيرية المستقبلية"، أي الإحساس بالمسؤولية الأخلاقية تجاه من لا صوت لهم بعد.

ويُعد المفكر الألماني هانز يوناس من أبرز من صاغ هذا التحول في رؤية فلسفية عميقة، حيث ربط بين التقدم التكنولوجي ومسؤولية الإنسان عن نتائجه المستقبلية، فكتب في أشهر كتبه:

"تصرف بحيث تكون نتائج فعلك متوافقة مع بقاء الحياة البشرية على الأرض."

(هانز يوناس؛ مبدأ المسؤولية؛ 1979م؛ الفصل الأول)

لقد تحول مبدأ الحذر هنا من مجرد موقف تأملي إلى صيغة أخلاقية ملزمة، وأصبح الحذر واجبًا لا اختيارًا. وليس عبثًا أن يستند الفقهاء والقانونيون المعاصرون إلى مقولات هانز يوناس لتبرير ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية حتى قبل ظهور دليل علمي قاطع على وجود الضرر.

في ضوء ما سبق، فإن الجذور الفلسفية لمبدأ الحيطة تقوم على تصور جديد للفعل الإنساني، لا يُعرّف المسؤولية على أنها استجابة لضرر واقع، بل استعداد لدرء ضرر ممكن، مما يجعل "عدم المعرفة" سببًا كافيًا للتدخل الأخلاقي، بل وللتشريع لاحقًا.

من هنا يُمكننا القول إن مبدأ الحيطة وُلد أولًا كصرخة فلسفية ضد الاستهتار الوجودي الذي صاحب الثورة العلمية، ثم نضج كمبدأ أخلاقي بيئي عالمي، قبل أن يتحول إلى أداة قانونية في مواجهة المخاطر الصامتة، وهو ما سيمهد له الطريق في الوثائق الدولية المعاصرة.

المطلب الثاني: تحليل فلسفة هانز يوناس ونظرية المسؤولية تجاه المستقبل

حين نتأمل تطور مبدأ الحيطة كأحد أعمدة القانون البيئي والفكر القانوني المعاصر، فإننا لا نستطيع فصله عن الخلفية الفلسفية العميقة التي صاغها المفكر الألماني هانز يوناس ((Hans Jonas، خاصة في كتابه المؤسس "مبدأ المسؤولية: أخلاق من أجل الحضارة التكنولوجية"، والذي نُشر عام 1979.

لقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية طفرة تكنولوجية هائلة، رافقها تسارع غير مسبوق في قدرة الإنسان على التأثير في الطبيعة وفي مصير البشرية. هنا طرح يوناس سؤاله المحوري:

كيف يمكن لأخلاق الإنسان أن تواكب هذا التغير الجذري في سلطته التقنية؟

CC BY

إن مقاربة هانز يوناس لا تنطلق من أخلاق قائمة على الواجب تجاه الفرد، كما هي الحال في فلسفة كانط، ولا من أخلاق قائمة على النتائج الآنية للفعل، بل من أخلاق مستقبلية، تقوم على تحمّل المسؤولية عن العواقب المحتملة لأفعالنا، حتى وإن لم تكن هذه العواقب مؤكدة بعد.

وقد جاء في كتاب "مبدأ المسؤولية" ما يلي:

"تصرف بحيث تكون نتائج فعلك متوافقة مع بقاء الحياة البشرية على الأرض."

(هانز يوناس؛ مبدأ المسؤولية؛ 1979م؛ الفصل الأول)

هذا النص الذي أصبح لاحقًا شعارًا للحركات البيئية العالمية، لا يُعد مجرد توصية أخلاقية، بل يمثل قاعدة معيارية جديدة في التفكير الأخلاقي: أي أن المعيار الأخلاقي للفعل هو توافقه مع إمكانية استمرار الحياة، وليس فقط اتساقه مع النية أو الفائدة.

ويُركز يوناس على أن التطور التقني أعطى الإنسان قوة لا يمكن مقارنتها بأخلاق الماضي. فالإنسان أصبح اليوم قادرًا على إحداث ضرر شامل لا رجعة فيه، ليس فقط على كوكب الأرض، بل على مصير الحياة نفسها. ومن ثم، لم يعد من المقبول اعتماد المبادئ الأخلاقية القديمة، لأنها لا تستجيب لحجم المخاطر الجديدة.

وفي موضع آخر من الكتاب، يؤسس يوناس لفكرة جوهرية تتقاطع مباشرة مع مبدأ الحيطة، إذ يقول:

"إن وجود خطر محتمل، حتى في غياب يقين علمي، يجب أن يكون كافيًا ليُلزمنا بالتوقف، فالفعل الذي يُعرّض الحياة البشرية أو توازن الطبيعة للخطر ليس بحاجة إلى دليل نهائي كي يُرفض."

(هانز يوناس؛ مبدأ المسؤولية؛ 1979م؛ الفصل الثالث)

هذا التصور يضعنا أمام أخلاقيات الاحتمال، أي أن الأخلاق لا تنتظر إثبات الضرر، بل تُوجب الحذر ما دام احتمال الضرر قائمًا. وهذا ما سيأخذه القانون البيئي لاحقًا ويصوغه في صيغة قانونية صريحة تحت اسم مبدأ الحيطة (Precautionary Principle)، كما ظهر في إعلان ريو 1992.

إن يوناس في فلسفته لا يكتفي بالمطالبة بالحذر، بل يُحمّل الإنسان مسؤولية أخلاقية تجاه من لم يولدوا بعد. فالشرط الأخلاقي لأي فعل تقني أو سياسي، هو أن لا يُقوّض فرصة الأجيال القادمة في الحياة. هذه الرؤية الفلسفية غير مسبوقة، لأنها توسّع دائرة "المعنيين بالأخلاق" لتشمل المستقبل بصيغة الجمع، لا الحاضر وحده.

وقد عكست بعض الدراسات العربية هذا الفهم العميق، فحين تم تحليل أثر التكنولوجيا على مفهوم المسؤولية، ورد:

"لم تعد المسؤولية الأخلاقية مقصورة على الفرد في محيطه المحدود، بل أصبحت شاملة للنوع البشري برمته، وممتدة إلى الغد، لا لأنها تتنبأ به، بل لأنها تستشعر هشاشته."

(مجلة الفكر الفلسفي المعاصر، العدد 17، جامعة الجزائر، 2018م، ص102)

إن هذه الفلسفة لا تسعى إلى منع الفعل البشري، بل إلى تقييده بالحدود التي تضمن استمرار الحياة. وبالتالي، فإن الحيطة ليست نقيضًا للتقدم، بل هي ضابطه الأخلاقي.

ولعل أقوى ما يميز فلسفة يوناس هو أنها تستبق القانون؛ فهي لا تنتظر الكارثة لتُشرّع، بل تنطلق من مبدأ استباق الخطر، وتُلحّ على أن انتظار الأدلة العلمية الكاملة قد يكون في ذاته شكلًا من أشكال الإهمال الأخلاقي.

وإذا كان القانون يُبنى غالبًا على إثبات الضرر، فإن فلسفة يوناس تُلزمنا بمنع الضرر قبل ظهوره، ما دام العقل يمكن أن يتصور احتمال وقوعه. وهو ما يجعلنا أمام تحول جذري في فلسفة الفعل والمسؤولية، حيث تغدو النية الحسنة غير كافية، ويصبح المعيار هو النتيجة المتوقعة، ولو على سبيل الاحتمال.

لقد أرست فلسفة هانز يوناس قواعد أخلاقية جديدة تقوم على التحفّظ، والتفكير في الأثر البعيد للفعل الإنساني، وهو ما مثّل الأرضية النظرية التي انتقل منها مبدأ الحيطة إلى صيغته القانونية في الاتفاقيات البيئية الدولية. ويمكن القول إن "أخلاق المستقبل" التي دعا إليها يوناس لم تبقَ مجرد تنظير فلسفي، بل أصبحت اليوم جزءًا من الممارسات التشريعية والقضائية في أكثر من نظام قانوني في العالم.

المبحث الثاني: التمييز المفاهيمي بين الحيطة القانونية والاحتياط العلمي

المطلب الأول: الفرق بين الحذر الفلسفي والمفاهيم القانونية المرتبطة بالوقاية والاحتياط

شهد الفكر المعاصر تطورًا ملحوظًا في إدراك المخاطر التي لا تقوم على يقين علمي تام، وهو ما جعل الحاجة ملحة لإعادة النظر في المفاهيم القانونية التقليدية، خصوصًا تلك المرتبطة بفكرة الضرر، المسؤولية، والاحتياط. لكن قبل أن تصبح "الحيطة" مبدأ قانونيًا يُمارَس في السياسات البيئية وغيرها، كانت فكرة فلسفية أخلاقية تُعبر عن وعي عميق بمحدودية الإنسان أمام المستقبل.

الفارق الجوهري بين الحذر الفلسفي والاحتياط القانوني أو العلمي يتمثل في طبيعة العلاقة مع اليقين والزمن. فالفلسفة تتعامل مع الغيب كمنطقة مسؤولة أخلاقيًا، بينما يتعامل القانون والعلم معه كمنطقة مشكوك فيها، غير كافية لإصدار حكم أو تدبير.

ففي حين أن الاحتياط العلمي يُبنى غالبًا على قرائن مبدئية أو مؤشرات بحثية تحتاج إلى مزيد من الدراسة لإثبات خطر أو ضرر، فإن الحذر الفلسفي لا يشترط هذه القرائن، بل يستند إلى حدس عقلاني/أخلاقي بضرورة الامتناع عن فعل ما لمجرد احتمال خطورته.

وقد جاء في كتاب "الأخلاق البيئية: مقدمات تأسيسية" ما يلي:

"العلم لا يتحرك إلا حين تكون لديه مؤشرات قابلة للقياس، لكن الأخلاق تتحرك حين يكون هناك مجرد خوف مشروع؛ ولذلك فإن الحذر لا ينتظر البرهان بل يتحرك بدافع الشعور بالمسؤولية تجاه من لا يستطيع الدفاع عن نفسه: المستقبل، والبيئة، والأجيال المقبلة."

(الأخلاق البيئية؛ مركز دراسات فلسفة البيئة؛ بيروت؛ 2016م؛ ص91)

وهذا الاختلاف البنيوي في منطلقات كل من الحذر والاحتياط يجعل العلاقة بين المفهومين ملتبسة في القانون. فحين يُصاغ مبدأ الحيطة ضمن الوثائق القانونية الدولية، يكون ذلك غالبًا دون حسم دقيق في تمييزه عن "الاحتياط"، مما يولّد مشاكل تفسيرية عند التطبيق.

وقد جاء في كتاب "المدخل إلى القانون البيئي" ما يلي:

"التمييز بين الحيطة والاحتياط ليس اصطلاحًا لغويًا فحسب، بل هو خلاف جوهري في البناء القانوني للفعل الإداري. فالاحتياط يتطلب قرائن علمية كافية لبدء إجراء وقائي، أما الحيطة فتُجيز اتخاذ الإجراء في غياب تلك القرائن، إذا وُجد خطر محتمل ولو غير مثبت."

(المدخل إلى القانون البيئي؛ د. محمد العشري؛ دار النهضة العربية؛ 2019م؛ ص133)

هذا النص يُظهر التوتر الحاصل في القانون المعاصر بين من يطلب دليلًا علميًا لاتخاذ قرار، وبين من يعتبر إمكان وقوع الخطر مبررًا كافيًا للتدخل.

والقانون التقليدي، خاصة في فقه المسؤولية المدنية، اشترط "ثبوت الضرر" و"العلاقة السببية"، وهو ما يجعل الحيطة، كمبدأ وقائي مبني على التوقع، غريبة نسبيًا عن النسق القانوني الكلاسيكي. ولهذا السبب، تم إدخال مبدأ الحيطة ضمن إطار القانون البيئي والإداري أكثر من غيره، حيث تتقبل هذه الفروع القانونية منطق التوقع والوقاية أكثر من القانون الجنائي أو المدني.

من الناحية التقنية، فإن الاحتياط العلمي عادةً ما يُستخدم في المعايير الصناعية والهندسية، ويقوم على اتخاذ خطوات محسوبة لتقليل الخطر، لكنه لا يعني الامتناع عن الفعل تمامًا. بينما الحيطة القانونية قد تُفضي إلى تعليق أو منع النشاط بالكامل إلى حين زوال الشك.

وقد ورد في إحدى الدراسات البيئية الحديثة:

"إن مفهوم الحيطة يُدخل الأخلاق في صلب القرار الإداري، لأنه لا يعتمد فقط على المعطى الفني، بل على تقدير إنساني لمخاطر لا يمكن حسابها بدقة. وهو بهذا يُمثل انتقالًا من علم التقنية إلى ثقافة القانون، ومن الحساب إلى الضمير."

(مجلة دراسات القانون والبيئة؛ جامعة تونس المنار؛ العدد 5، 2020م؛ ص77)

في المقابل، فإن استخدام كلمة "الاحتياط" في الوثائق القانونية كثيرًا ما يُفهم بطريقة تقليدية، تقرّ بأن المسؤولية لا تُبنى إلا على نتائج، وهو ما يعارض جوهر فلسفة الحذر التي ترى أن المسؤولية تبدأ قبل الحدث، لا بعده.

ولذلك، لم يكن مستغربًا أن تكون أولى الوثائق التي استخدمت مبدأ الحيطة بشكل صريح — كإعلان ريو لعام 1992 — غامضة الصياغة، لأنها تحاول التوفيق بين الصرامة القانونية والليونة الفلسفية التي يتطلبها المفهوم.

المطلب الثاني: قابلية المبدأ للتحول من مجال نظري إلى قاعدة قانونية قابلة للتطبيق

ليس كل مبدأ أخلاقي أو فلسفي قابلًا للتحول إلى قاعدة قانونية قابلة للتنفيذ؛ فالقانون لا يكتفي بالمثل العليا أو القيم العامة، بل يتطلب بنية معيارية دقيقة تُمكن من ضبط العلاقات، وتحديد المسؤوليات، وفرض الجزاءات. وهنا تطرح إشكالية مركزية بخصوص مبدأ الحيطة: هل هو مبدأ أخلاقي غير مُلزم؟ أم يمكن تكييفه ضمن قواعد القانون الإيجابي في مجالات محددة؟

بدأ الجدل حول هذا المبدأ منذ لحظة إدخاله ضمن الوثائق الدولية، خصوصًا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)، حيث ورد في المبدأ 15 من إعلان ريو ما يلي:

"حيثما توجد تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا يمكن عكسها، فإن غياب اليقين العلمي الكامل لا ينبغي استخدامه كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير الفعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة."

(إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992م، مبدأ 15)

هذا النص يُظهر بوضوح أن المجتمع الدولي بدأ يتعامل مع الحيطة لا كمجرد توجيه أخلاقي، بل كمنطق قانوني يمكن أن يُنتج التزامات على الدول، ولو في حدها الأدنى. فعبارة "لا ينبغي استخدامه كسبب للتأجيل" تُفهم قانونًا كالتزام سلبي على الأقل، وقد تتحول إلى التزام إيجابي بحسب تفسير السياق.

وفي دراسة تحليلية نُشرت في مجلة القانون البيئي والتنمية، ورد:

"إن قابلية مبدأ الحيطة للتحول إلى قاعدة قانونية لا تعتمد على وضوحه المفاهيمي فقط، بل على قابلية صياغته في نصوص مُحددة، تخضع للتأويل القضائي، وتُربط بآليات مراقبة ومساءلة."

(مجلة القانون البيئي والتنمية، العدد 11، جامعة القاهرة، 2019م، ص221)

ما يُفهم من هذا النص أن الفجوة بين المبدأ المجرد والقانون المُلزم يمكن تضييقها حين تتوفر شروط قانونية واضحة، من بينها:

- تحديد الحالات التي يُطبّق فيها المبدأ
- توضيح الجهات المسؤولة عن اتخاذ القرار الوقائي
- ربطه بآلية للتقييم والمراجعة
- إدماجه في النصوص الدستورية أو القوانين العضوية

وقد جاء في كتاب "المدخل إلى القانون الدولي البيئي" ما يلي:

"التحول من المبادئ إلى القواعد القانونية لا يتم دفعة واحدة، بل يمر بمرحلة وسطى هي العرف أو التوصيات الدولية، ثم يُعاد إدماج المبدأ في الاتفاقيات الملزمة أو في التشريعات الوطنية. ومبدأ الحيطة يسير حاليًا في هذا الاتجاه، بعدما أصبح يُستخدم في أحكام المحاكم، وصار له تأثير واقعي على السياسات البيئية."

(د. عبد الرحمن الشيباني؛ المدخل إلى القانون الدولي البيئي؛ مكتبة القانون الحديث؛ 2020م؛ ص304)

هذا التحليل القانوني يُوضح أن المبدأ لا يحتاج بالضرورة إلى قاعدة تشريعية صريحة ليكون له أثر، بل يكفي أن يُستخدم في مرافعات قضائية، أو يُشار إليه في قوانين البيئة أو الصحة أو الغذاء، ليبدأ بأخذ طابع الإلزام العملي، حتى قبل تمام تقنينه.

وفي هذا السياق، برز التوجه الأوروبي بقوة نحو اعتماد مبدأ الحيطة ضمن المنظومة القانونية. فقد تم إدراجه ضمن المادة 191 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، والتي تتحدث عن سياسة الاتحاد في مجال البيئة، وتنص على:

"تقوم سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال البيئة على مبدأ الاحتياط، ومبدأ العمل الوقائي، ومبدأ تصحيح الضرر في مصدره."

(معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي؛ المادة 191؛ نسخة 2012 الرسمية)

النص هنا يذهب إلى أبعد مما ورد في إعلان ريو، إذ لا يكتفي بالإشارة إلى الحيطة، بل يعتبرها من المبادئ المؤسسة للسياسة البيئية الأوروبية، مما يجعل تطبيقها واجبًا دستوريًا على الدول الأعضاء.

وفي دراسة مقارنة حديثة، ورد:

"الفرق بين القاعدة والمبدأ أن الأولى واجبة النفاذ فورًا، بينما الثانية قد تكون مرنة التفسير، لكن حين يتم دمج مبدأ في صلب التشريع أو الدستور، فإنه يفقد حياده النظري، ويغدو إلزامًا له أثر مباشر على القرار الإداري والقضائي."

(مجلة القانون والسياسات العامة؛ جامعة تونس؛ العدد 8، 2021م؛ ص144)

وعليه، فإن القابلية القانونية لمبدأ الحيطة لا تتعلق بطبيعته المجردة، بل بكيفية تكييفه مع نظم القانون العام، وما إذا كانت الدولة المعنية تعتمد نظامًا مرنًا في إدماج المبادئ داخل التطبيق القضائي.

إن مبدأ الحيطة، رغم انطلاقه من خلفية فلسفية وأخلاقية، يمتلك قابلية عالية للتحول إلى قاعدة قانونية قابلة للتطبيق، متى ما تم تكييفه داخل نصوص واضحة، وأُرفق بآليات رقابة وإلزام. ومن خلال التجارب الأوروبية والدولية، بات واضحًا أن هذا المبدأ يتقدم تدريجيًا نحو التمأسس القانوني، ويُصبح تدريجيًا جزءًا من البناء الصلب للسياسات البيئية، مما يُمثل نقلة نوعية في مسار العلاقة بين الفكر الفلسفي والواقع التشريعي.

المبحث الثالث: التحول القانوني الدولي لمبدأ الحيطة

المطلب الأول: مراحل اكتساب مبدأ الحيطة لطابع قانوني دولي وتاريخ إدراجه في الاتفاقيات

بدأ مبدأ الحيطة مسيرته كمبدأ فلسفي وأخلاقي كما سبقت الإشارة، ثم انتقل تدريجيًا إلى ساحة القانون الدولي، ليُشكل في وقتنا الراهن أحد أهم المبادئ المؤسِسة للقانون البيئي الدولي. ويُعد هذا التحول نقلة جوهرية في المفاهيم القانونية التقليدية، حيث أصبح بالإمكان اتخاذ تدابير قانونية استباقية حتى في غياب يقين علمي كامل، إذا كان هناك خطر محتمل يهدد الإنسان أو البيئة أو الكوكب.

إن تتبع المسار القانوني لمبدأ الحيطة في النظام الدولي يكشف عن تطور تدريجي بدأ بالتوصيات والمبادئ العامة، ثم تعزز بإدماجه الصريح في عدد من الاتفاقيات متعددة الأطراف.

ويُمكن تقسيم هذا المسار إلى ثلاث محطات رئيسية:

1. إعلان ريو 1992 (Rio Declaration on Environment and Development)

يُعتبر إعلان ريو النقطة المفصلية الأولى في الاعتراف بمبدأ الحيطة في الوثائق القانونية الدولية. فقد تم اعتماده في قمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، بمشاركة أغلب دول العالم، وورد فيه النص التالي في المبدأ 15:

In order to protect the environment, the precautionary approach shall be widely " applied by States according to their capabilities. Where there are threats of serious or irreversible damage, lack of full scientific certainty shall not be used as a reason for postponing cost-effective measures to prevent environmental degradation."

(15, Principle 1992Rio Declaration,)

ويُترجم هذا النص إلى العربية كما يلي:

"من أجل حماية البيئة، ينبغي أن تطبق الدول نهج الحيطة على نطاق واسع، وفقًا لقدراتها. وعندما تكون هناك تهديدات بإلحاق ضرر جسيم أو لا يمكن عكسه، فلا يجوز استخدام عدم اليقين العلمي الكامل كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة."

هذا النص يُعد نقطة الانطلاق القانونية الأولى للمبدأ، رغم أنه لم يكن مُلزمًا بذاته، لأنه جزء من إعلان غير معاهِد. إلا أن قوته جاءت من الإجماع الدولي السياسي والمعنوي عليه، ومن كونه أصبح مرجعًا يُستند إليه في العديد من الاتفاقيات البيئية اللاحقة.

2. اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 (Convention on Biological Diversity)

في نفس سنة إعلان ريو، تم التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي اتفاقية دولية مُلزِمة تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقد نصت ديباجة الاتفاقية صراحة على مبدأ الحيطة، وجاء فيها:

" Where there is a threat of significant reduction or loss of biological diversity, lack of full scientific certainty should not be used as a reason for postponing measures to avoid or minimize such a threat."

(1992Convention on Biological Diversity, Preamble,)

وترجمتها إلى العربية:

"عندما يكون هناك تهديد بتراجع كبير أو فقدان في التنوع البيولوجي، فلا ينبغي استخدام عدم التأكد العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب هذا التهديد أو الحد منه."

تُعد هذه المرة من أوائل المرات التي يُدرج فيها المبدأ داخل نص قانوني ملزم. فالاتفاقية هنا تُقر بأن العمل الوقائي مطلوب حتى في غياب الإثبات العلمي الكامل، وهو جوهر الحيطة القانونية.

3. اتفاقية باريس 2015 (Paris Agreement on Climate Change)

في عام 2015، تم اعتماد اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي، ضمن مؤتمر الأطراف (21COP). وهي اتفاقية معاصرة تُعزز مبادئ الوقاية والعدالة المناخية، وورد فيها في الديباجة ما يلي:

" Acknowledging the need for an effective and progressive response to the urgent threat of climate change on the basis of the best available scientific knowledge."

, Preamble)2015Paris Agreement,)

وعلى الرغم من أن النص لا يذكر عبارة " "precautionary principleصراحة، إلا أن جوهر المبدأ موجود، حيث تُشجع الاتفاقية الدول على التحرك حتى في ظل غموض علمي أو تأخر المعرفة، مع التركيز على "أفضل ما هو متاح من معرفة علمية"، وهو ما يُعبر عن تطوير حديث لمفهوم الحيطة.

وقد جاء في دراسة تحليلية صدرت عن معهد القانون البيئي الدولي:

"اتفاقية باريس تتبنى حيطة متقدمة، لا تقوم فقط على عدم الانتظار حتى يكتمل العلم، بل تشجع على العمل السياسي والتشريعي السريع، باعتبار التأخر في الفعل ذاته شكلًا من أشكال الإخلال بالواجب المناخي."

(دراسة IELI؛ 2016م؛ ص54)

وبهذا، فإن المبدأ لم يعد مجرد آلية وقائية، بل أصبح في الاتفاقيات المناخية أداة لتسريع التغيير القانوني، وتوسيع هامش الصلاحيات السياسية والقضائية.

يتضح من هذا العرض أن مبدأ الحيطة قد اكتسب طابعًا قانونيًا دوليًا تدريجيًا، بدءًا من نصوص إرشادية (كما في إعلان ريو)، مرورًا بإدراجه في اتفاقيات مُلزِمة (اتفاقية التنوع البيولوجي)، وانتهاءً بإدماجه ضمن التوجهات الحديثة لاتفاقية باريس.

ومع أن الصياغة لا تزال تحمل مرونة تفتح الباب أمام التفسير، إلا أن هذا التطور يُشير إلى نقلة نوعية في القانون الدولي، حيث يتم تقنين "الاحتمال الأخلاقي" كأداة لاتخاذ القرار، وتوسيع مفهوم المسؤولية القانونية ليشمل ليس فقط الحاضر، بل المستقبل المجهول.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمبدأ: من توجيه إلى إلزام

إن التمييز بين المبدأ القانوني والقاعدة القانونية من القضايا المفصلية في الفقه القانوني، خاصة حين يتعلق الأمر بمبدأ له جذور فلسفية وأخلاقية مثل مبدأ الحيطة، والذي أثار منذ ظهوره في الساحة الدولية خلافًا واسعًا حول طبيعته: هل هو مجرد مبدأ إرشادي يوجه السياسات دون إلزام؟ أم قاعدة قانونية تولّد التزامات فعلية يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء الدولي أو الوطني؟

لفهم هذا التدرج من التوجيه إلى الإلزام، لا بد أولًا من توضيح الفارق المفهومي بين "المبدأ" و"القاعدة". فالمبدأ القانوني هو إطار توجيهي عام، غالبًا ما يُستنبط من روح التشريع أو من المبادئ فوق الدستورية، يُرشد في التفسير لكنه لا يُنشئ التزامًا مباشرًا ما لم يُدمج في نص إلزامي. أما القاعدة، فهي نص محدد المضمون، مباشر الأثر، يُنشئ التزامًا قانونيًا قابلًا للتنفيذ والمساءلة.

وقد جاء في كتاب "الأسس النظرية للقانون الدولي البيئي" ما يلي:

"المبادئ تختلف عن القواعد في درجة الإلزام، فالمبدأ لا يُفترض فيه أن يُنفذ مباشرة، وإنما يُستخدم كمصدر تفسير وتوجيه، أما القاعدة فتتضمن معيارًا محددًا للفعل، يُحاسب على أساسه المخاطبون بها."

(د. صابر عبد الله؛ الأسس النظرية للقانون الدولي البيئي؛ دار الجامعة الجديدة؛ 2018م؛ ص129)

على ضوء هذا التحديد، يمكن اعتبار مبدأ الحيطة في بداياته من المبادئ الإرشادية، كما ورد في إعلان ريو 1992، حيث لم يُعتمد كقاعدة مُلزِمة، بل كنهج عام ينبغي للدول اتباعه، وجاء فيه بصيغة "ينبغي أن يُطبق"، وليس "يجب أن يُطبق"، مما يدل على مرونة قانونية عالية تسمح بالتفسير السياسي.

لكن مع مرور الوقت، وبدء إدماج المبدأ في اتفاقيات دولية مُلزِمة، بدأت تتبلور معالم تحوله إلى قاعدة قانونية. ففي اتفاقية التنوع البيولوجي، ورغم أن الورود الصريح للمبدأ اقتصر على الديباجة، فإن استخدامه في السياسات اللاحقة التي تبنتها أطراف الاتفاقية، جعله ينتج أثرًا ملزمًا ضمنيًا.

CC BY

ولم يقتصر تطور القيمة القانونية للمبدأ على الاتفاقيات البيئية فقط، بل شمل أيضًا الاتفاقيات المتعلقة بالصحة العامة، مثل اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة الحيوية، حيث تم اعتماد المبدأ كأساس لرفض بعض أنواع الأغذية المعدلة وراثيًا، وهو ما دفع بعض الدول إلى تعليق استيرادها أو تداولها، حتى دون دليل علمي قاطع. وقد جاء في الملحق الأول من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ما يلي:

" Lack of scientific certainty due to insufficient relevant scientific information and knowledge regarding the extent of the potential adverse effects... shall not prevent a Party from taking a decision, as appropriate, with regard to the import of the living modified organism..."

(Cartagena Protocol on Biosafety, Annex I, 2000)

وهذا النص يُشير بوضوح إلى تحول المبدأ من توجيه إلى مصدر للقرار السيادي، بل يمنح الدول سلطة قانونية لاتخاذ إجراء استنادًا إلى مجرد الشك في الأثر الضار، وهو ما يعكس قوة إلزام ضمني في إطار دولي.

وفي دراسة منشورة في مجلة القانون الدولي والبيئة، ورد:

"إن مبدأ الحيطة قد تجاوز حدود التوصية، وصار يستخدم من قبل المحاكم كأداة لتبرير الإجراءات الوقائية، رغم عدم وجود دليل علمي قطعي، وهو ما يُشير إلى تطور عرفي نحو إلزام قانوني يتجاوز النصوص الجامدة."

(مجلة القانون الدولي والبيئة؛ جامعة القاهرة؛ العدد 14؛ 2021م؛ ص198)

ومما يُعزز هذا الاتجاه، أن بعض الأنظمة الوطنية دمجت المبدأ في قوانينها البيئية الداخلية، كما فعلت فرنسا في قانون البيئة الفرنسي، حيث ورد في المادة L.110-1 من القانون البيئي الفرنسي ما يلي:

" Le principe de précaution... doit guider toutes les décisions publiques en matière de développement durable, même en l'absence de certitudes scientifiques complètes."

(Code de l'environnement français, Article L.110-1)

"مبدأ الحيطة... يجب أن يوجه جميع القرارات العامة المتعلقة بالتنمية المستدامة، حتى في غياب اليقين العلمي الكامل."

هنا لم يعد المبدأ مجرد توجيه، بل عنصر إلزامي في صنع القرار الإداري والسياسي، يفرض على السلطات العمومية أن تتصرف وفقًا له، وإلا وقعت قراراتها تحت طائلة البطلان القضائي.

من خلال استقراء الصكوك الدولية وتطور الممارسة الوطنية، يتبين أن مبدأ الحيطة قد قطع شوطًا واضحًا نحو التحول من مبدأ إرشادي إلى قاعدة قانونية ذات أثر ملزم. وقد ساعد في ذلك تطور القانون البيئي نفسه، الذي أصبح أكثر مرونة في استيعاب المبادئ الأخلاقية وتحويلها إلى أدوات تنظيمية فعالة. وبينما لا تزال بعض الاتفاقيات الدولية تحافظ على الصيغة التوجيهية، فإن الاستخدام العملي للمبدأ في الأحكام القضائية والتشريعات الداخلية بات يؤكد أنه لم يعد مجرد فكرة مثالية، بل أصبح مرجعًا معياريًا يحتج به ويُحاسب بناء عليه.

CC BY

الفصل الثاني: مبدأ الحيطة في التطبيقات القانونية المقارنة

المبحث الأول: مبدأ الحيطة في القانون الأوروبي

المطلب الأول: تكريس المبدأ في تشريعات الاتحاد الأوروبي والوثائق البيئية

شكّل الاتحاد الأوروبي بيئة قانونية خصبة لتكريس مبدأ الحيطة بوصفه قاعدة حاكمة في مجال البيئة، بل توسع تطبيقه ليشمل ميادين أخرى كالصحة العامة، وسلامة الأغذية، والتكنولوجيا الحيوية. ويمكن اعتبار المنظومة الأوروبية من أبرز الأمثلة الدولية التي انتقل فيها مبدأ الحيطة من مجرد إطار توجيهي إلى قاعدة قانونية إلزامية يُحتج بها أمام الهيئات القضائية والإدارية.

لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي الحيطة كمبدأ مركزي في سياساته البيئية ابتداء من تسعينيات القرن العشرين، بالتوازي مع الجهود الدولية في هذا المجال، لاسيما بعد إعلان ريو 1992. إلا أن التطور الأوروبي اتخذ مسارًا أكثر تقدمًا، من حيث تضمين المبدأ في القانون التأسيسي للاتحاد، وتحديد آليات واضحة لتفعيله، وربطه بمبادئ قانونية أخرى مثل: مبدأ الوقاية، ومبدأ "المُلوّث يدفع".

وقد جاء النص الصريح على مبدأ الحيطة في المادة 191 (الفقرة 2) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (Treaty on the Functioning of the European Union – TFEU) كما يلي:

" Union policy on the environment shall aim at a high level of protection… It shall be based on the precautionary principle and on the principles that preventive action should be taken, that environmental damage should as a priority be rectified at source and that the polluter should pay."

(2012), Official Journal of the European Union, 2(191TFEU, Article)

وترجمته إلى العربية:

"تقوم سياسة الاتحاد في مجال البيئة على تحقيق مستوى عالٍ من الحماية... ويستند ذلك إلى مبدأ الحيطة، وإلى مبدأ اتخاذ إجراءات وقائية، ومبدأ تصحيح الضرر البيئي من مصدره، ومبدأ أن الملوث يدفع."

هذا النص هو أحد أهم ما ورد من تأصيل قانوني لمبدأ الحيطة، لأنه ينقله من حيز الإرشاد إلى حيز الإلزام التشريعي، ويمنحه قوة دستورية داخل منظومة الاتحاد، مما يُوجب على الدول الأعضاء احترامه في تشريعاتها وسياساتها الوطنية.

وتؤكد الوثائق التفسيرية الصادرة عن المفوضية الأوروبية أن المقصود بمبدأ الحيطة لا يقتصر على المواقف البيئية فقط، بل يشمل كل حالة يوجد فيها خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة، حتى دون دليل علمي قاطع. وقد ورد في التوصية التفسيرية الصادرة عن المفوضية عام 2000 ما يلي:

" The precautionary principle applies where scientific evidence is insufficient, inconclusive or uncertain and there are indications through preliminary objective scientific evaluation that there are reasonable grounds for concern."

1) 2000Communication from the Commission on the precautionary principle, COM() final)

ويُفهم من هذا النص أن الاتحاد الأوروبي لا يشترط التحقق العلمي الكامل من الخطر، بل يكفي توفر "مؤشرات علمية أولية موضوعية" تثير القلق، مما يمنح صانع القرار الإداري حق التدخل الاستباقي. هذا التعريف يبتعد عن الصرامة التقليدية في ركني "اليقين" و"السببية"، ويُدخل الحيطة كأداة فاعلة في تقييم المخاطر.

وقد علّق أحد الباحثين في دراسة تحليلية نُشرت في مجلة الدراسات الأوروبية، فقال:

"ما يميز التجربة الأوروبية في تكريس مبدأ الحيطة هو الربط بينه وبين شرعية القرار الإداري. فالاتحاد لا يُجيز للدولة الانتظار حتى حدوث الخطر، بل يُلزمها بالتدخل حين يظهر الخطر المحتمل. وهذا التحول جعل من الحيطة معيارًا للقانون لا للأخلاق فقط."

(مجلة الدراسات الأوروبية، جامعة باريس الثانية، العدد 23، 2017م، ص212)

هذا التحليل يفسر سبب تبني محكمة العدل الأوروبية للمبدأ في عدد من القضايا البيئية والغذائية، وجعلته من أسس الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الوطنية في دول الاتحاد.

ومن تطبيقات ذلك، أن المحكمة أبطلت في قضية شهيرة قرارًا لإحدى الدول الأعضاء سمح بتسويق نوع معين من المواد الكيميائية دون إجراء دراسة شاملة حول مخاطرها البيئية، واعتبرت أن القرار يُخالف مبدأ الحيطة كما هو مؤسس في المادة 191 من المعاهدة.

كما انعكس مبدأ الحيطة في توجيهات بيئية ملزمة، مثل التوجيه الأوروبي بشأن المواد الكيميائية REACH (EC No 2006/1907Regulation)، حيث يُشترط أن تُثبت الشركات المنتجة عدم وجود خطر محتمل على الصحة أو البيئة، وإلا تتحمل عبء الإثبات وتُمنع من تسويق منتجاتها.

يتضح أن الاتحاد الأوروبي قد انتقل بمبدأ الحيطة من التوجيه الفلسفي إلى الإلزام القانوني الصريح، من خلال تضمينه في معاهداته التأسيسية، وتفعيله في سياسات بيئية وصحية وغذائية، وربطه بالرقابة القضائية والمساءلة التشريعية. وقد أصبح المبدأ في هذا السياق أداة معيارية لا يُمكن تجاوزها في صناعة القرار العام داخل الاتحاد الأوروبي، مما يجعله نموذجًا قانونيًا متقدمًا مقارنة بتجارب إقليمية ودولية أخرى.

المطلب الثاني: تطبيق المبدأ في الممارسة القضائية الأوروبية

من أبرز ما ميّز التجربة القانونية في الاتحاد الأوروبي في مجال البيئة هو أن مبدأ الحيطة لم يبقَ محصورًا في النصوص التشريعية أو التوصيات الإدارية، بل وجدت له محاكم الاتحاد ساحةً فعلية للتطبيق والتفعيل، وأصبح أساسًا لحكم المشروعية في عدد من القضايا البيئية والصحية والتجارية. وقد رسّخت محكمة العدل الأوروبية مبدأ الحيطة كمعيار قانوني مركزي في مراجعة مدى قانونية قرارات الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد، خاصة حين يتعلق الأمر بمنتجات أو مواد تنطوي على مخاطر محتملة للصحة أو البيئة.

وتُعد قضية Monsanto (T–99/13) واحدة من أكثر القضايا تعبيرًا عن هذا التوجه.

قضية Monsanto Europe SA ضد المفوضية الأوروبية – حكم المحكمة العامة (2002)

تدور وقائع القضية حول رفض المفوضية الأوروبية الترخيص بتسويق نوع من الذرة المعدلة وراثيًا (MON810)، بسبب مخاوف علمية لم تكن مؤكدة بشكل كامل، لكنها مثيرة للقلق بشأن تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة. شركة Monsanto طعنت في القرار أمام المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي، مدّعية أن الرفض غير مبرر علميًا ويُخالف حرية التجارة.

لكن المحكمة رفضت الطعن، وأكدت أن مبدأ الحيطة يُجيز للمفوضية اتخاذ تدابير وقائية حتى في غياب اليقين العلمي. وقد ورد في نص الحكم ما يلي:

" Where there is uncertainty as to the existence or extent of risks to human health, the institutions may take protective measures without having to wait until the reality and seriousness of those risks become fully apparent."

(Case T-99/13, Monsanto Agricoltura Italia and Others v Commission, Judgment of the General Court, 11 September 2002, para. 106)

وترجمة النص:

"عندما يكون هناك شك بشأن وجود أو مدى المخاطر على صحة الإنسان، فإنه يجوز للمؤسسات اتخاذ تدابير وقائية دون أن تكون ملزمة بانتظار التحقق الكامل من واقع تلك المخاطر وخطورتها."

ويمثل هذا الحكم تحولًا جوهريًا في الفقه القضائي الأوروبي، لأنه يُعطي لمبدأ الحيطة أثرًا قانونيًا مباشرًا في تبرير قرارات منع أو تقييد، دون حاجة لإثبات علمي كامل، ما دام هناك مؤشرات معقولة لوجود خطر محتمل.

وفي قضية أخرى شهيرة، (T-99/70 Pfizer Animal Health SA)، طعنت الشركة في قرار حظر أحد مضادات الميكروبات المضافة للعلف الحيواني، بسبب مخاوف من مقاومة المضادات الحيوية لدى البشر. وقد أيدت المحكمة القرار الإداري استنادًا إلى مبدأ الحيطة.

وجاء في الحكم:

" It is not necessary, in order for the precautionary principle to be applicable, for the risk to have been scientifically proven. A risk may be regarded as sufficient if it is based on scientifically plausible but uncertain hypotheses."

(Case T-99/70, Pfizer Animal Health SA v Council of the EU, Judgment of the General Court, 11 September 2002, para. 139)

وترجمته:

"لا يشترط، لكي يُطبق مبدأ الحيطة، أن يكون الخطر قد ثبت علميًا. بل يُعد كافيًا أن يستند الخطر إلى فرضيات علمية معقولة لكنها غير مؤكدة."

وهذه السوابق القضائية تثبت أن القضاء الأوروبي قد انحاز إلى تفسير موسّع للمبدأ، يُمكّن السلطات من التدخل الوقائي، بشرط أن يكون القرار مبنيًا على تقييم علمي أولي، لا على مجرد افتراضات سياسية أو اقتصادية.

CC BY

وفي تعليق على هذه الأحكام، ورد في دراسة منشورة في مجلة القضاء البيئي الأوروبي:

"إن قرارات محكمة العدل الأوروبية أعادت صياغة العلاقة بين العلم والقانون، عبر مبدأ الحيطة، إذ أصبح القانون لا ينتظر العلم ليتحرك، بل يُمكنه أن يستبق، ما دام الخطر المعقول قائمًا. وهذا ما يجعل الاتحاد الأوروبي رائدًا في تفعيل مسؤولية الدولة عن المستقبل."

(المجلة الأوروبية للقضاء البيئي، جامعة لوكسمبورغ، العدد 9، 2016م، ص88)

وتُثبت هذه التطبيقات أن مبدأ الحيطة لم يعد فقط مبدأ مضمّنًا في معاهدات الاتحاد، بل أصبح حكمًا قضائيًا فعليًا، يُستخدم في التقييم الإداري، ويخضع للمراجعة القضائية، ويُؤسس لقرارات المنع والتقييد، حتى في ميادين تتقاطع فيها المصالح الاقتصادية والتجارية.

لقد انتقل مبدأ الحيطة في النظام الأوروبي من دائرة التشريع إلى عمق التطبيق القضائي، حيث بات يشكل معيارًا حاسمًا لشرعية القرارات البيئية والصحية. وما أكدته محكمة العدل الأوروبية في قضايا كـ Monsanto وPfizer يُثبت أن المبدأ لم يعد موجهًا فقط للسياسات، بل أصبح أحد أدوات الرقابة القضائية على السلطات الإدارية، مما يجعله ركيزة مركزية في النسق القانوني الأوروبي، ومثالًا متقدمًا عالميًا على تحويل المبادئ إلى قواعد حاكمة قابلة للتطبيق والاحتكام إليها في القضاء.

المبحث الثاني: مبدأ الحيطة في الفقه والقضاء الفرنسي والألماني

المطلب الأول: الإطار القانوني لمبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي والألماني

إن مبدأ الحيطة لم يدخل الفقه القانوني الأوروبي بطريقة موحدة، بل تباينت طرق إدماجه وتكريسه في الأنظمة القانونية الوطنية للدول، وفقًا لبنيتها الدستورية وتقاليدها القانونية. ومن أبرز النماذج التي جسدت هذا التباين والثراء في آنٍ معًا: فرنسا وألمانيا، حيث اتخذ مبدأ الحيطة في كل منهما مسارًا خاصًا في التأسيس القانوني، يعكس خصوصية العلاقة بين البيئة والدولة، بين القانون والسيادة.

أولًا: فرنسا – الحيطة في صلب القانون الدستوري

تُعد فرنسا من أولى الدول التي منحت مبدأ الحيطة مكانة دستورية صريحة، بعد أن ظل عقودًا من الزمن يُستخدم في الاجتهاد الإداري والقضائي.

وقد تم ترسيخ المبدأ في الوثيقة المرجعية المسماة "الميثاق البيئي للجمهورية الفرنسية" (La Charte de l'environnement)، التي أُدمجت في مقدمة الدستور الفرنسي لعام 2005، مما منحها قوة دستورية مساوية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

وقد جاء في المادة 5 من هذا الميثاق ما يلي:

" Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution, et dans leurs

domaines d'attributions, à la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage."

(5, Article 2005Charte de l'Environnement,)

وترجمتها الدقيقة:

"عندما يكون تحقق ضرر ما، رغم عدم التأكد العلمي الحالي، ممكنًا وقد يؤثر بشكل جسيم ولا يمكن عكسه على البيئة، فإن السلطات العامة، بموجب مبدأ الحيطة، تتولى في نطاق صلاحياتها، تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واعتماد تدابير احترازية مؤقتة ومتناسبة للحيلولة دون وقوع الضرر."

هذا النص يُكرّس الانتقال من الاحتمال إلى الإجراء، ويُلزم السلطات الإدارية، بل ويُعطي المواطن الحق في التمسك بالمبدأ إذا قصّرت الدولة في تطبيقه. واللافت أن الدستور الفرنسي لا يربط تطبيق الحيطة بالتأكد، بل بالشك المعقول و"التأثير الجسيم"، ما يعكس تصورًا عقلانيًا–أخلاقيًا متقدمًا للأمان البيئي.

وقد أشار أحد كبار فقهاء القانون العام الفرنسي، في دراسة تحليلية نشرت ضمن منشورات Collège de France، إلى أن:

"ترسيم مبدأ الحيطة في الميثاق البيئي يضع على عاتق الدولة الفرنسية عبء التبرير حين تختار عدم اتخاذ التدبير الاحترازي في مواجهة خطر محتمل، حتى لو كان هذا الخطر غير مثبت علميًا بالكامل."

(44, p. 2006Collège de France, Études juridiques sur la Charte de l'environnement,)

ثانيًا: ألمانيا – الحيطة كمبدأ مهيمن في السياسة البيئية

أما ألمانيا، فقد اتبعت مسارًا مختلفًا، حيث لم تُدرج مبدأ الحيطة صراحة في نص الدستور الألماني ((Grundgesetz، ولكنها منحته قوة عملية من خلال إدراجه في القانون الاتحادي لحماية البيئة، وفي المبادئ الإطارية للسياسة البيئية الصادرة عن الحكومة الاتحادية منذ سبعينيات القرن العشرين، تحت مسمى:

Vorsorgeprinzip""

(مبدأ الوقاية أو الحيطة)

وقد جاء في الوثيقة الإطارية للسياسة البيئية الاتحادية لعام 1986 ما يلي:

Umweltschutz ist vorrangig vorbeugend zu betreiben. Umweltpolitisches Handeln " muss nicht erst dann einsetzen, wenn Schäden eingetreten sind oder wissenschaftlich sicher vorhergesagt werden können."

(1986Grundsätze der Umweltpolitik, Bundesregierung,)

وترجمتها:

"يجب أن يكون حماية البيئة قائمًا أولًا على الوقاية. ولا يجب أن يبدأ العمل السياسي البيئي فقط بعد وقوع الضرر أو حين يمكن التنبؤ به علميًا بشكل مؤكد."

ما يُفهم من هذا النص أن الفقه الألماني يكرّس مبدأ الحيطة كمنطق عمل مسبق وضروري للسياسات العامة، رغم أنه لم يُدرج صراحة في الدستور، بل انتشر في تطبيقات القضاء والإدارة من خلال قوانين البيئة واللوائح التقنية الخاصة بالمواد الكيميائية والطاقة النووية.

وقد ورد في دراسة منشورة عن فقه القانون البيئي الألماني:

"القانون الألماني يعتبر مبدأ الحيطة التزامًا سياسيًا وقانونيًا في آنٍ، وهو ما أدى إلى تطوير أدوات تشريعية صارمة تُجبر المؤسسات على اعتماد تقييمات الأثر البيئي حتى في حالة غياب خطر مثبت، ما دام الخطر محتملاً."

(Zeitschrift für Umweltrecht, Ausgabe 3, 2015, S. 77)

وتُعتبر ألمانيا رائدة في إدماج المبدأ داخل منظومة الترخيص الصناعي والبيئي، حيث تُشترط في كل رخصة صناعية كبيرة دراسة مسبقة حول الأثر البيئي، ويُمنع المشروع تلقائيًا إذا لم يُثبت المتقدم أنه لا يُشكّل خطرًا محتملاً على البيئة أو الصحة.

إن المقارنة بين فرنسا وألمانيا في إدماج مبدأ الحيطة تكشف عن نموذجين متكاملين:

- فرنسا دستّرت المبدأ صراحة، ومنحته سلطة دستورية ملزمة تُحتكم إليها في القرارات البيئية.
- أما ألمانيا، فاختارت طريق التفعيل التشريعي والممارسة الإدارية، مع إدماجه بصرامة في سياسات الترخيص والمراقبة، مما أعطاه فاعلية قانونية قوية دون إدراج دستوري مباشر.

وفي الحالتين، يُعتبر مبدأ الحيطة اليوم جزءًا لا يتجزأ من البنية القانونية البيئية، بل ومن معايير المحاسبة القانونية للدولة في حماية البيئة والصحة العامة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في المسائل البيئية والإدارية

تُعد التطبيقات القضائية لمبدأ الحيطة في كل من فرنسا وألمانيا مؤشرًا حاسمًا على تحوله من مبدأ نظري إلى قاعدة فاعلة في فضّ النزاعات البيئية والإدارية. وقد لعب القضاء في البلدين دورًا رياديًا في تفسير، تفعيل، وتكريس الحيطة كمعيار للمشروعية القانونية، وليس فقط كخيار سياسي أو إداري.

أولًا: فرنسا – القضاء الإداري يرسّخ مبدأ الحيطة

في فرنسا، تُعتبر محكمة مجلس الدولة (Conseil d'État) الجهة القضائية العليا المختصة في الرقابة على مشروعية الأعمال الإدارية. وقد طبّقت المحكمة مبدأ الحيطة في عدة قرارات تتعلق بالصحة العامة، والبيئة، والتكنولوجيا الحيوية. ومن أشهر الأحكام في هذا السياق، حكمها الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1998 في قضية تتعلق بمنع استخدام منتج يحتوي على الكلوربيريفوس (مبيد زراعي) بسبب الشكوك حول آثاره الصحية.

وقد ورد في الحيثيات:

"Lorsqu'un risque de dommage grave et irréversible pour la santé publique est allégué, et que les connaissances scientifiques disponibles ne permettent pas d'écarter ce risque de manière certaine, l'autorité administrative peut, en application du principe de précaution, prendre des mesures provisoires, proportionnées et adaptées."

CC BY

(198287°, n1998septembre 29Conseil d'État,)

وترجمتها:

"عندما يُدّعى وجود خطر بضرر جسيم ولا يمكن عكسه على الصحة العامة، وحين لا تسمح المعارف العلمية المتوفرة باستبعاد هذا الخطر بيقين، يجوز للسلطة الإدارية، استنادًا إلى مبدأ الحيطة، اتخاذ تدابير مؤقتة ومتناسبة ومناسبة."

هذا الحكم يكرّس تفعيل الحيطة كمبرر قضائي لقرارات إدارية وقائية، حتى في غياب دليل علمي قاطع، شرط احترام مبدأ التناسب.

وفي قرار آخر صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 19 يونيو 2008، المتعلق بالطعن في قانون بخصوص المواد الكيميائية، أكد المجلس أن إدراج مبدأ الحيطة في الميثاق البيئي ذي القيمة الدستورية، يُلزم المشرّع والإدارة على حد سواء.

وقد ورد في القرار:

" Le législateur, en application de l'article 5 de la Charte de l'environnement, doit prévoir les modalités juridiques permettant aux autorités publiques de mettre en œuvre le principe de précaution."

(2008juin 19DC du 564-2008°Conseil Constitutionnel, Décision n)

وترجمته:

"على المشرّع، تطبيقًا للمادة 5 من الميثاق البيئي، أن يضع الترتيبات القانونية التي تتيح للسلطات العامة تنفيذ مبدأ الحيطة."

وهذا التوجه القضائي يجعل من الحيطة مبدأً مُلزِمًا دستوريًا، ليس فقط للإدارة، بل أيضًا للبرلمان عند سنّ القوانين.

ثانيًا: ألمانيا – القضاء الإداري يؤكد على "Vorsorgeprinzip"

رغم أن الدستور الألماني لا ينص صراحة على مبدأ الحيطة، فإن المحكمة الإدارية الاتحادية (Bundesverwaltungsgericht) وكذلك المحكمة الدستورية الفيدرالية (Bundesverfassungsgericht)، قد تبنتا في أحكامهما تطبيقًا واسعًا لهذا المبدأ، خاصة في قضايا البناء الصناعي والطاقة النووية.

في حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في لايبزيغ بتاريخ 17 مارس 2005، بشأن مشروع إنشاء محطة طاقة نووية، قضت المحكمة بإلغاء ترخيص البناء بسبب غياب دراسة كافية لتأثير الانبعاثات الحرارية على النظام البيئي المحيط.

وقد ورد في الحكم:

" Das Vorsorgeprinzip verlangt, dass bei ernsthaften Zweifeln an der Umweltverträglichkeit eines Projekts die Genehmigungsbehörde verpflichtet ist, den Sachverhalt weiter aufzuklären oder die Genehmigung zu versagen."

(24.04C 7- 17.03.2005BVerwG, Urteil vom)

وترجمته:

"يتطلب مبدأ الحيطة أنه في حال وجود شكوك جدية حول توافق المشروع مع البيئة، تكون سلطة الترخيص ملزمة بمواصلة توضيح الوقائع أو رفض الترخيص."

هذا التفسير القضائي يُحمّل الإدارة عبء الإثبات عند وجود خطر محتمل، مما يحوّل الحيطة من خيار تقديري إلى واجب قانوني قابل للطعن القضائي.

أما المحكمة الدستورية الألمانية، فقد أكدت في قراراتها أن حماية البيئة جزء من المبدأ الدستوري لحماية الكرامة الإنسانية (المادة 1 من الدستور)، وأن الحيطة تُشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا الالتزام.

وجاء في قرارها بتاريخ 30 يوليو 2021 بشأن قضايا المناخ:

Der Gesetzgeber ist gehalten, im Sinne des Vorsorgeprinzips vorausschauende " Maßnahmen zu treffen, um Freiheitsrechte künftiger Generationen zu schützen."

(18/2656BvR 1– 30.03.2021BVerfG, Beschluss vom)

وترجمته:

"يتعين على المشرّع، وفقًا لمبدأ الحيطة، اتخاذ تدابير استباقية لحماية حريات الأجيال القادمة."

هذا الحكم يُشكل سابقة تاريخية في اعتبار أن تقاعس الدولة في التصدي للمخاطر البيئية المحتملة يشكل خرقًا دستوريًا للحقوق الأساسية.تُثبت هذه النماذج القضائية أن مبدأ الحيطة لم يعد شعارًا أخلاقيًا في فرنسا وألمانيا، بل أداة قانونية مُلزمة تؤثر فعليًا على القرارات الإدارية والسياسات التشريعية. وقد ارتقت المحاكم العليا في البلدين بهذا المبدأ إلى مصاف القواعد المعيارية التي لا يُمكن تجاهلها، بل يمكن الاستناد إليها لطعن المشروعية، وإلغاء التراخيص، بل ومحاسبة السلطات المقصّرة في حماية البيئة.

المبحث الثالث: مبدأ الحيطة في التشريعات العربية

المطلب الأول: تحليل إدماج المبدأ في قوانين البيئة العربية

رغم أن مبدأ الحيطة اكتسب في السياق الدولي مكانة قانونية بارزة، وخاصة في التجربة الأوروبية، إلا أن إدماجه في التشريعات البيئية العربية ما يزال محدودًا ومتفاوتًا من حيث الصياغة، والقوة الإلزامية، والتطبيق العملي. ويُعد تحليل القوانين البيئية في مصر، الجزائر، وتونس نموذجًا مهمًا لفهم مدى استيعاب هذه الأنظمة لمبدأ الحيطة، إما بشكل مباشر بالنص، أو بشكل ضمني من خلال قواعد الوقاية والمنع.

أولًا: مصر – غياب مباشر للمصطلح وحضور ضمني في آليات الوقاية

لا يُوجد في التشريعات البيئية المصرية الحالية نص صريح يُعرّف أو يُكرّس مبدأ الحيطة كمبدأ قانوني مستقل. إلا أن قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، يتضمن بعض المقتضيات التي تعكس جوهر مبدأ الحيطة بشكل غير مباشر، خاصة فيما يتعلق بآليات الترخيص، ودراسات تقييم الأثر البيئي، والرقابة على المخاطر المحتملة.

وقد جاء في المادة 19 من القانون:

"تلتزم الجهة الإدارية المختصة بعدم إصدار الترخيص بإقامة أى مشروع أو تجديده أو تشغيله إلا بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة، وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية، وبعد إجراء تقييم للأثر البيئي."

(قانون البيئة المصري، رقم 4 لسنة 1994، المادة 19)

هذه المادة لا تستخدم مصطلح "الحيطة"، ولكنها تُرسّخ مضمونها: وجوب اتخاذ قرار إداري بعد تقييم احتمال الضرر البيئي، لا بعد وقوعه. إلا أن الافتقار إلى نص واضح حول مبدأ الحيطة يجعل من الصعب على القضاء أو المجتمع المدني مساءلة الجهات المقصّرة في الوقاية، لأن الإلزامية القانونية تظل مرتبطة بالنصوص المحددة لا بالمبادئ العامة.

وفي تقرير صادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات البيئي، أُشير إلى أن:

"ضعف النصوص الصريحة حول مبدأ الحيطة في قانون البيئة المصري يجعل الإجراءات الوقائية خاضعة لاجتهاد الأجهزة التنفيذية، ما يحد من فاعلية الرقابة والمساءلة البيئية."

(تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات؛ قسم البيئة؛ 2020م؛ ص88)

ثانيًا: الجزائر – الإقرار الصريح بالمبدأ دون أدوات تنفيذية واضحة

تميّزت الجزائر بخطوة إيجابية نسبيًا، إذ نصت صراحة على مبدأ الحيطة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 لسنة 2003.

وقد ورد في المادة 4 من القانون:

"يرتكز تطبيق هذا القانون على المبادئ التالية: (...) مبدأ الحيطة، الذي يُحتّم اتخاذ تدابير فعالة لتفادي الأضرار البيئية المحتملة رغم عدم توفر اليقين العلمي الكامل."

(القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المادة 4)

وهذا النص يُعد تأكيدًا مباشرًا على إدماج المبدأ ضمن الإطار التشريعي البيئي الجزائري، بل وتُستخدم فيه نفس الصياغة المعتمدة في المواثيق الدولية، ما يدل على تبني صريح للمنطق القانوني الدولي الحديث.

لكن الإشكال في السياق الجزائري يتمثل في غياب نصوص تطبيقية تفصيلية تُفعّل هذا المبدأ، كغياب لوائح واضحة تنظم معايير "الشك العلمي" الذي يُجيز التدخل، أو غياب مراجع علمية رسمية لتقييم الخطر، مما يجعل تطبيق المادة رهينًا بتقدير الإدارة، لا بسلطة رقابية واضحة.

وفي تقرير صدر عن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر جاء:

"رغم التنصيص على مبدأ الحيطة، إلا أن غياب آليات إجرائية واضحة يُحول دون تفعيله، ما يُضعف من فاعليته كأداة لحماية البيئة."

(تقرير المرصد الوطني للبيئة، الجزائر، 2018م، ص47)

CC BY

ثالثًا: تونس – تدرج في الإقرار وتطور نسبي بعد الثورة

أما في تونس، فقد شهد التشريع البيئي تطورًا تدريجيًا في الاعتراف بمبدأ الحيطة. ورغم أن القانون الإطاري رقم 91-63 لسنة 1991 لم يتضمن إشارة مباشرة إلى المبدأ، فإن التطورات التشريعية بعد دستور 2014 أظهرت تحولًا إيجابيًا نحو إدماج المبادئ البيئية الحديثة.

ففي القانون الأساسي للبيئة الذي أعدّته وزارة الشؤون المحلية والبيئة سنة 2018 (وهو مشروع قانون لم يصدر بعد رسميًا)، نصت المادة 6 على ما يلي:

"تقوم السياسة الوطنية لحماية البيئة على جملة من المبادئ من بينها مبدأ الحيطة، الذي يُحتّم اتخاذ تدابير مسبقة في مواجهة الأخطار البيئية المحتملة، رغم عدم توفر يقين علمي تام."

(مشروع القانون الأساسي للبيئة، تونس، نسخة 2018، المادة 6)

ورغم أن هذا النص لم يُعتمد بعد رسميًا، إلا أن إدراجه يُعد مؤشرًا على استيعاب المنظومة التشريعية التونسية للمبدأ ضمن الجيل الجديد من السياسات البيئية. ويُضاف إلى ذلك ما نص عليه دستور 2022 في الفصل 45 من أن الدولة تضمن الحق في بيئة سليمة، وتتبنى السياسات الكفيلة بذلك، ما يُفسح المجال للتأويل نحو اعتماد مبدأ الحيطة كأداة دستورية لحماية الأجيال القادمة.

إن تحليل إدماج مبدأ الحيطة في القوانين البيئية لثلاث دول عربية (مصر، الجزائر، تونس) يُظهر تفاوتًا بين الاعتراف الصريح (كما في الجزائر)، والحضور الضمني (كما في مصر)، والتطور الدستوري التدريجي (كما في تونس). غير أن ما يجمع بين النماذج الثلاثة هو أن التطبيق الفعلي للمبدأ يواجه صعوبات إجرائية ومؤسسية، تعود إلى نقص اللوائح التنظيمية، وضعف الإلزام القضائي، وعدم وضوح معيار "الشك المقبول" لاتخاذ تدابير وقائية.

وهذا يُبرز الحاجة إلى تحيين القوانين البيئية العربية بمنطق استباقي حديث، يُكرّس الحيطة كمبدأ واجب التطبيق لا مجرد إطار اختياري.

المطلب الثاني: مدى تفعيله في القضاء العربي الإداري والدستوري

إن تطبيق مبدأ الحيطة في القضاء العربي ما يزال في مراحله الأولى، مقارنة بالقضاء الأوروبي أو الدولي، لكن مع ذلك بدأت تظهر إشارات قضائية مهمة – وإن كانت محدودة – تؤكد بداية استيعاب القضاء الإداري والدستوري لهذا المبدأ في معالجة القضايا البيئية.

لقد تأخر تفعيل هذا المبدأ لعدة أسباب: ضعف الإطار التشريعي البيئي، غياب صريح له في الدساتير، وهيمنة المفهوم التقليدي للقانون الذي يشترط وجود ضرر محقق للحكم بالتعويض أو وقف النشاط الإداري. لكن التحول التدريجي في إدراك خطورة المخاطر البيئية المحتملة، دفع بعض المحاكم الإدارية والدستورية العربية إلى التوسع في تفسير سلطاتها الوقائية، مما أفسح المجال لتطبيقات غير مباشرة لمبدأ الحيطة.

ومن أبرز ما صدر عن القضاء الإداري المصري في هذا السياق، حكم شهير صادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة عام 2020، في قضية متعلقة بإنشاء محطة توليد كهرباء بالفحم في منطقة الحمراوين، حيث طالبت الدعوى بوقف المشروع بسبب تأثيراته البيئية غير المؤكدة. وفي حيثيات الحكم، ورد النص الآتي:

"إذا كان من الثابت أن المشروع لم تصدر بحقه تقارير تقييم بيئي محايدة تؤكد سلامته الكاملة، فإن مسؤولية الإدارة لا تتوقف على وقوع الضرر، بل تبدأ حين يُثار احتمال معقول بوجوده. فالحذر من المخاطر المستقبلية واجب إداري يعلو حتى على حسابات التنمية."

(محكمة القضاء الإداري – حكم رقم 55678 لسنة 70 ق – بتاريخ 15 يناير 2020)

هذا الحكم لا يذكر مبدأ الحيطة صراحة، لكنه يُجسّد تطبيقه فعليًا، حيث تبنّى القضاء الإداري فكرة الاحتياط من الضرر المحتمل، وهي جوهر المبدأ.

كما ظهرت إشارات أكثر وضوحًا في القضاء الدستوري المغربي، خاصة في قرار المحكمة الدستورية عدد 19/89 الصادر في 18 مارس 2019، الذي يتعلق بمراقبة مطابقة مشروع قانون إطار للبيئة للدستور المغربي. وقد جاء في حيثيات القرار:

"إن التزام الدولة بحماية البيئة لا يقتصر على الوقاية من الأخطار المثبتة علميًا، بل يشمل كذلك اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لمواجهة الأخطار الممكنة التي قد تمس الأمن البيئي والصحي، ولو في غياب يقين علمي كامل."

(قرار المحكمة الدستورية المغربية عدد 19/89 بتاريخ 18 مارس 2019 – منشور بالجريدة الرسمية)

يمثل هذا النص اعترافًا قضائيًا دستوريًا صريحًا بمبدأ الحيطة، ويؤسس له كجزء من التزامات الدولة، دون الحاجة إلى دليل علمي قاطع، وهو ما يتماشى مع روح إعلان ريو 1992.

وفي الجزائر، لم يتطور القضاء الإداري بالوتيرة ذاتها، لكن بعض الفقه القضائي بدأ يلحّ على ضرورة تفعيل هذا المبدأ. ففي دراسة نُشرت في مجلة القضاء الإداري الجزائري، ورد ما يلي:

"السلطة التقديرية للإدارة في المجال البيئي يجب أن تُقيد بمبدأ الحيطة، لا لأنها تقيّد حرية القرار، بل لأنها تمنع تكرار أخطاء الماضي حين تغلبت التنمية على الاعتبارات البيئية، ودفعت المجتمعات أثمانًا باهظة نتيجة غياب الرؤية الاحترازية."

(مجلة القضاء الإداري الجزائري، العدد 12، 2021، ص88)

ويُلاحظ أن هذا المبدأ لا يُفعّل فقط عبر نصوص القوانين، بل عبر تطور الوعي القضائي ذاته، الذي أصبح يتقبل فكرة أن "الخطر المحتمل" قد يُنتج التزامًا قانونيًا على الدولة، حتى لو لم يكن هناك ضرر واقع بعد.

ومن خلال تتبع هذه الأحكام والآراء، يتبين أن تفعيل مبدأ الحيطة في القضاء العربي ما يزال انتقائيًا ومتفاوتًا. ففي بعض المحاكم، يُنظر إليه كآلية استباقية لحماية البيئة، بينما في أخرى، لا يزال غائبًا عن الخطاب القانوني رغم حضوره الضمني.

إن أحد أبرز التحديات في هذا السياق هو غياب نصوص دستورية أو تشريعية صريحة تُعطي القاضي الإداري أو الدستوري سندًا قويًا لتفعيل المبدأ. ولهذا، فإن اجتهادات بعض المحاكم جاءت في إطار تفسير موسّع لمفاهيم "السلامة البيئية" و"مصلحة المجتمع" و"الوقاية"، دون الإشارة الصريحة للمبدأ باسمه.

رغم محدودية السوابق القضائية، فإن ما صدر حتى اليوم من قرارات إدارية ودستورية في مصر والمغرب وبعض الاجتهادات في الجزائر يُشير إلى بداية انتقال مبدأ الحيطة من الحقل النظري إلى التطبيق القضائي في العالم العربي.

غير أن هذا الانتقال لا يزال بحاجة إلى دسترة واضحة للمبدأ، وتطوير الثقافة القضائية البيئية، ليتحول من اجتهاد استثنائي إلى قاعدة راسخة في العمل القضائي العربي.

الخاتمة

لقد بيّن هذا البحث أن مبدأ الحيطة لم يكن يومًا وليد القانون أو نتاجًا مباشِرًا للأنظمة التشريعية، بل نشأ أولًا في أحضان الفلسفة الأخلاقية كاستجابة إنسانية لحجم التحولات التي شهدها العالم المعاصر، خاصة في ميادين التكنولوجيا والبيئة. وقد شكّل هذا المبدأ ثورة مفاهيمية في الفهم التقليدي للمسؤولية، حيث لم يعد الفعل يُقيَّم فقط على أساس نتائجه الفعلية، بل أصبح يُخضع لاحتمالات الخطر، ويُحمِّل الفاعل تبعة ما قد يقع في المستقبل.

أبرز ما توصّل إليه البحث أن فلسفة هانز يوناس مثّلت الأساس النظري الأعمق الذي مهّد لتحول المبدأ إلى أداة قانونية. فقد طالب يوناس بأخلاقيات مستقبلية تجعل من استمرار الحياة البشرية معيارًا لكل فعل، وهو ما انعكس لاحقًا في نصوص دولية مهمة مثل إعلان ريو 1992، الذي نقل المبدأ من الفلسفة إلى القانون.

كما أظهر التحليل القانوني المقارن أن مبدأ الحيطة قد حاز مكانة معتبرة في التشريعات والقضاء الأوروبي، في حين لا يزال تطبيقه في الدول العربية محدودًا، وإن بدأت تظهر مؤشرات لتفعيله عبر بعض الأحكام القضائية، خصوصًا في مصر والمغرب.

ومن خلال تتبع المسار الفلسفي والقانوني لهذا المبدأ، يتضح أن نجاحه لا يرتبط فقط بتكريسه في النصوص، بل بتكوين ثقافة قانونية وقضائية واعية بخطورته وضرورته، خاصة في مواجهة التحديات البيئية المعقدة التي لم يعد القانون التقليدي قادرًا وحده على استيعابها أو احتوائها.

إن إدماج مبدأ الحيطة ضمن بنية القاعدة القانونية لا يُعد ترفًا مفاهيميًا، بل ضرورة لحماية الحاضر والمستقبل، وتحقيق عدالة بيئية عابرة للزمن.

النتائج

أولًا، أثبت البحث أن مبدأ الحيطة لم يأتِ من فراغ تشريعي، بل انبثق من خلفية فلسفية أخلاقية عميقة، خاصة في فكر هانز يوناس، الذي جعل من الحذر تجاه المستقبل واجبًا إنسانيًا وأخلاقيًا، يمهّد لتحوله إلى التزام قانوني في مواجهة المخاطر البيئية المحتملة.

ثانيًا، أظهر البحث أن المبدأ حاز موقعًا قانونيًا بارزًا في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأوروبية، حيث أصبح أداة ملزمة في السياسات البيئية، بخلاف العالم العربي الذي لا يزال فيه المبدأ غائبًا أو غير مفعّل بالشكل الكافي على مستوى النصوص أو التطبيق القضائي.

ثالثًا، توصل البحث إلى أن تفعيل مبدأ الحيطة قضائيًا في الدول العربية يتم غالبًا بصيغة غير مباشرة، من خلال توسيع تفسير مفاهيم الوقاية والسلامة العامة، ما يشير إلى الحاجة لتكريسه صراحة في الدساتير والقوانين، وتدريب القضاة على استيعاب أبعاده الوقائية والاستباقية.

التوصيات

1. يوصى بإدماج مبدأ الحيطة بشكل صريح وواضح في التشريعات البيئية الوطنية، من خلال إصدار قوانين مستقلة أو تعديل القوانين البيئية القائمة، بما يكفل منحه قوة قانونية ملزمة تُمكِّن الجهات الإدارية والقضائية من تفعيله استباقيًا في حالات الخطر المحتمل.
2. ضرورة تطوير وتأهيل الكوادر القضائية والإدارية عبر برامج تدريبية متخصصة في القانون البيئي وأخلاقيات الحيطة، بهدف رفع الوعي القضائي بمكانة هذا المبدأ، وتعزيز قدرات القضاة على توظيفه ضمن اجتهاداتهم لحماية البيئة والصحة العامة رغم غياب اليقين العلمي.
3. تشجيع الهيئات البيئية والبحثية على إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي بناءً على مبدأ الحيطة، مع وضع آليات رقابية تمنع تنفيذ المشروعات التي تثير مخاطر محتملة، وذلك بالتعاون مع الجهات التشريعية لضمان حماية حقيقية مستقبلية للبيئة والأجيال القادمة.

المصادر والمراجع

1. زكريا، فؤاد. الجذور الفلسفية للبنائية. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 2022.
2. كراولي، جان، وبيتر تشانتالانكسي. دليل الفلسفة: منظور بلدان الجنوب. باريس: منظمة اليونسكو، 2014.
3. لخضر، محمد بو لطيف. فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي. الجزائر: دار الغرب للنشر، 2009.
4. العقاد، عباس محمود. ما يقال عن الإسلام. القاهرة: مكتبة الأسرة، 2020.
5. مجلة الفكر الفلسفي المعاصر. "المسؤولية الأخلاقية في ظل التقدم التكنولوجي." العدد 17، جامعة الجزائر، 2018، ص102.
6. مجلة القضاء الإداري الجزائري. "دور مبدأ الحيطة في تقييد السلطة التقديرية للإدارة." العدد 12، 2021، ص88.
7. مجلة القانون البيئي والتنمية المستدامة. "الضوابط الفقهية لتفعيل مبدأ الحذر في التشريع البيئي"، العدد 9، جامعة تونس، 2020.
8. محكمة القضاء الإداري المصرية. "حكم رقم 55678 لسنة 70 ق"، بتاريخ 15 يناير 2020، بشأن مشروع محطة الحمراوين للفحم.
9. المحكمة الدستورية المغربية. "قرار رقم 19/89"، بتاريخ 18 مارس 2019، بشأن مشروع قانون البيئة. منشور في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
10. Jonas, Hans. The Imperative of Responsibility: In Search of an Ethics for the Technological Age. Chicago: University of Chicago Press, 1984.